المملكة المغربية

رئيس الحكومة

جلسة رقم 4

الإثنين

30 أكتوبر 2017

www.cg.gov.ma

الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة

مجلس النواب - (المادة 100 من الدستور)

جواب السيد سعد الدين العثماني

رئيس الحكومة

السؤال المحوري الثاني

الجهوية المتقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛

السيد رئيس مجلس النواب المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمون،

أود بداية أن أشكر مختلف الفرق على طرحها لهذه الأسئلة الهامة في موضوع الجهوية المتقدمة كمحور ثان لأسئلة السياسة العامة، اعتبارا للدور الذي يْعول عليها كرافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنشدها بلادنا في ظل القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

واسمحوا لي أن أذكر المجلس الموقر أن البرنامج الحكومي جعل من ترسيخ الجهوية المتقدمة أحد مكونات محوره الأول نظرا لمكانتها الدستورية و السياسية، و شرعت في تفعيلها عبر إخراج النصوص التطبيقية المتعلقة بها من جهة، كما عملت على التواصل المباشر مع مسؤولي الجهات من خلال الزيارات التواصلية التي اعتمدتها كآلية للإنصات و الاستماع عن قرب لمنتخبي مختلف الجهات من اجل الوقوف على الإشكاليات المتعلقة بتنزيل الجهوية و اقتراح تفعيل التعاقد بين الحكومة و مجالس الجهات في إطار عقود برامج كآلية لتسريع وتيرة التنمية الجهوية، و في هذا الإطار تمت زيارة جهة بني ملال خنيفرة و جهة درعة تافيلالت.

وهي مناسبة اليوم لأجدد لكم عزم الحكومة على تنزيل ورش الجهوية المتقدمة من أجل الارتقاء بالجماعات الترابية، وفي صدارتها الجهات، إلى مرتبة شريك كامل للدولة في وضع وتنفيذ السياسات العمومية، واتخاذ جملة من التدابير العملية الهادفة إلى تسريع التنزيل الفعلي للجهوية المتقدمة، على مختلف المستويات.

أولا: على مستوى استكمال النّصوص القانونية والتنظيمية اللازمة لتفعيل مضامين القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية

تماشيا مع تعهدات البرنامج الحكومي، تعمل الحكومة على تسريع وتيرة استكمال الترسانة القانونية المرتبطة بالجهوية، حيث تم، إلى حدود اليوم، إصدار 62 مرسوما تطبيقيا للقوانين التّنظيمية المتعلقة بالجماعات

الترابية، كما تمت المصادقة مؤخرا على 4 مراسيم أخرى، و يجري التحضير لإصدار 7 قرارات تنظيمية تهمّ تدبير الوضع الانتقالي للموارد البشرية وممتلكات مجالس العمالات وإحداث مؤسسة الأقاليم والوكيل القضائي للجماعات الترابية وتدبير مالية هذه الأخيرة، وكل ذلك في احترام للآجال القانونية لصدور جميع النصوص المؤطرة للجهوية المتقدمة.

وتجدر الإشارة، إلى أنه يجري حاليا إعداد مشروع قانون يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقواعد المطبقة عليها لضمان التدبير الأمثل لأملاك الجماعات الترابية والمحافظة عليها. كما يجري إعداد مشروع قانون بتحيين القانون المتعلق بالجبايات المحلية بغية مواكبة الاختصاصات الجديدة للجماعات الترابية، مع تقليص عدد الرسوم وتقوية ربطها بجبايات الدولة ومراجعة قواعد تأسيس الرسوم في اتجاه تبسيط احتسابها وربطها بوتيرة النشاط الاقتصادي وكذا الرفع من مردوديتها.

ومن جهة ثانية، ينصب العمل حاليا على إعداد تَصوّر لمشروع القانون المحدد لكيفيات وشروط تنفيذ مقتضيات تصاميم التهيئة ومخططات التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير.

ثانيا: إعداد ميثاق اللاّتمركز الإداري

لا شك أن ميثاق اللاّتمركز الإداري يشكل سندا لا مناص منه لتنزيل ورش الجهوية المتقدمة. وفي هذا الإطار، انكبت الحكومة على إعداد تصور جديد للإدارة اللاممركزة، بغاية **مواكبة ورش الجهوية المتقدمة** يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ- دعم الديمقراطية المحلية، عبر مصاحبة الجماعات الترابية، وتقديم المساعدة التقنية اللازمة للجماعات الترابية، من أجل إعداد مخططات التنمية،

ب- تطوير الخدمات الإدارية، وملاءمتها والانتظارات المحلية، من خلال تواجد المصالح الإدارية بالقرب من المواطنين، والاستجابة للحاجيات المحلية،

ت- دعم فاعلية الإدارة اللامتمركزة، عبر تحقيق انسجام السياسات العمومية على المستوى الترابي، وتدعيم مهام الإدارة اللاممركزة.

وعلى هذا الأساس، يرتكز التصور الجديد للإدارة اللاممركزة على تنزيل مبادئ دستور يوليوز 2011، الذي بوء الجهة مستوى الصدارة في

العلاقات بين مختلف الفاعلين المحليين، وجعلها فضاء للحوار والتشاور ولإعداد برامج التنمية وتتبعها.

وتأسيسا على المبادئ المذكورة وعلى التوجيهات الملكية السامية، يمكن اختزال الخطوط العريضة للتصور الجديد للإدارة اللاممركزة في المحاور التالية:

- توضيح دور الإدارات المركزية وحصرها في مهام التأطير والتصور والتوجيه وتقييم ومراقبة أداء الإدارات اللاممركزة، فضلا عن الدور المنوط بها في مجال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية،
- مواكبة الإصلاح الجهوي الأخير، وإبراز المستوى الجهوي، باعتباره الإطار الملائم لانسجام السياسات العمومية، ولبرمجة مشاريع مختلف القطاعات الحكومية، على أن تتولى الإدارات الإقليمية مهمة تنفيذ السياسات العمومية، وإنجاز برامج التضامن والتماسك الإجتماعي، وكذا المواكبة والمساعدة التقنية لفائدة الجماعات الترابية،
- إمكانية تجميع المهام الإدارية المشتركة، المنسجمة أو المتكاملة عن طريق خلق إدارات جهوية تكون قادرة على إنجاز مشاريع جهوية، تستلزم توحيد العمل وتظافر جهود عدة مصالح تابعة لنفس المستوى الترابي،
- توضيح مجال تدخل الفاعلين وتحديد العلاقات بينهم في مجال اللاتمركز ، من إدارات مركزية ومصالحها اللاممركزة، وسلطات محلية، وفاعلين اقتصاديين، تقوم على أساس تفويض صلاحيات اتخاذ القرار، مع تدعيم مجال تنسيق أنشطة المصالح، قصد ضمان وحدة عمل مصالح الدولة على المستوى الجهوي.

ثالثا: تمكين الجماعات الترابية من الكفاءات البشرية المؤهلة والموارد المالية الكافية لتنفيذ المخططات الجهوية للتنمية

لا يخفى **عليكم** أن تنزيل ورش الجهوية المتقدمة يمر أساسا عبر مواكبة الجماعات الترابية لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة اختصاصاتها، في أفق تحويل هذه الاختصاصات والموارد البشرية والمالية المرتبطة بها، وكذا تمكينها من الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مخططاتها التنموية.

1. على مستوى الموارد البشرية:

في إطار مواكبة الجهوية الموسعة، وسعيا إلى تمكين الجماعات الترابية، سواء الجهات أو العمالات والأقاليم أو الجماعات، من سد حاجياتها من الموارد البشرية المتمرسة، وبما يضمن التوزيع المعقلن للموارد البشرية العمومية بين مختلف مكونات القطاع العام، خاصة بعد نقل الكثير من الاختصاصات والمهام إلى الجماعات الترابية، فإن الحكومة عازمة على تفعيل آليات الحركية المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولاسيما آليتي النقل والإلحاق.

أ- نقل الموظفين:

فيما يتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات، فإن المرسوم رقم 2.13.436 الصادر في 5 غشت 2015 **المتعلق** بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فتح إمكانية نقل **الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات** بناء على طلب أو تلقائيا، إن اقتضت ذلك ضرورة المصلحة، لدى الجماعات الترابية.

ب - الإلحاق:

وفيما يتعلق بالإلحاق، فإن المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 30 يناير 2014 المرتبط بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و48 مكرر و50 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فتح إمكانية الإلحاق لدى الجماعات الترابية لمدة ثلاث سنوات على الأكثر قابلة للتجديد، كما يمكن للموظف الملحق لفترة لا تقل عن المدة المذكورة، أن يدمج بصفة نهائية لدى الجماعة الترابية الملحق لديها.

ج - التشغيل بموجب عقود بالجماعات الترابية:

وعلاوة على ما سبق، فإنه، على غرار ما تم اعتماده لفائدة الإدارات العمومية، تعكف الحكومة حاليا على **وضع إطار تنظيمي لاعتماد التشغيل بموجب عقود بالجماعات الترابية** مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصوصيات هذا القطاع، لتمكين الجماعات الترابية من استقطاب الكفاءات والخبرات القادرة على إنجاز وقيادة المشاريع بمختلف ربوع المملكة، من

جهة، ولسد الخصاص الملحوظ على مستوى الموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة، لاسيما في بعض المرافق الحيوية، من جهة أخرى.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن وزارة الداخلية أَشَّرت على جميع قرارات رؤساء مجالس الجهات المتعلقة بتعيين المديرين العامين للمصالح، وذلك للإسراع في وضع الهياكل الإدارية الجهوية كمرحلة أولية وتأسيسية للشروع في تنفيذ البرامج التنموية.

ومن جهة أخرى، ينكب العمل على وضع الإطار الإجرائي لبرامج التكوين المستمر لفائدة منتخبي وموظفي الجهات قصد الارتقاء بمؤهلاتهم وقدراتهم في مختلف مجالات التدبير العمومي. وجدير بالذكر في هذا الإطار، أنه يتم حاليا إعداد أو تنفيذ التصاميم المديرية الجهوية للتكوين للجهات الاثني عشر، واحد منها تم إنجازه كنموذج بمواكبة من وزارة الداخلية.

2. على مستوى الموارد المالية

لقد تمّ الشروع في مد الجهات بالاعتمادات المُلْتَزَم بها، وتمت برمجة التوقعات المالية إلى حدود نهاية الولاية الانتدابية للمجالس الحالية، مع احترام سقف 10 ملايير درهم سنويا التي ستحول إلى الجهات في أفق سنة 2021، **و في هذا السياق عملت الحكومة على الرفع من الاعتمادات الموجهة للجهات من خلال الرفع من حصة حصيلة الضريبة على الشركات إلى 4% عوض 3% خلال سنة 2017، و نفس الحصة من حصيلة الضريبة على الدخل تطبيقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، و هكذا انتقلت الموارد المخصصة للجهات من 4 مليار درهم** سنة 2016 ، إلى 5.7 مليار درهم سنة 2017 لتصل سنة 2018 إلى 7 مليار درهم.

وجدير بالذكر أيضا، أن الجهود متواصلة من أجل تعزيز قدرات الإدارة الجبائية الجهوية، بشريا و لوجستيكيا، لتمكينها من تطوير وسائل استخلاص مستحقاتها، ومن تنمية مداخيلها بما يضمن لها القيام، على الوجه المأمول، بالمهام والمسؤوليات المناطة بها.

رابعا: برامج التّنمية الجهوية وإعداد التراب

تم إعمال تدابير متعددة ترمي إلى تعزيز الوظيفة التنموية للجهوية المتقدمة، نورد منها:

- اعتماد إعداد التّراب كإحدى الأدوات الأساسية لتنزيل الجهوية المتقدّمة، وجدير بالذكر، في هذا الإطار، أن الحكومة صادقت مؤخرا على النص التنظيمي المؤطر لمسطرة إعداد التّصميم الجهوي لإعداد التّراب، كما أن بعض الجهات قد شرعت في إنجاز تصاميمها مستعينة في ذلك بالمواكبة من حيث التكوين، وتوضيح النّصوص القانونية والدلائل المنهجية والعملية التي توضع رهن إشارتها؛
- العمل، وفق آليتي المواكبة والتعاقد، على تحقيق الانسجام والإلتقائية بين سياسة الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية من ناحية، وبين البرامج الجهوية للتنمية من ناحية أخرى، وذلك لخلق برامج تنموية تضمن التكامل بين الجهود المبذولة من لدن الدولة والجهود المبذولة من لدن الجهة والجماعات الترابية الأخرى.
- وتجدر الإشارة في هذا الباب، إلى أن 9 مجالس للجهات قد صادقت على برامجها التنموية، فيما توجد البرامج التّنموية الثلاثة المتبقية في طور الإعداد من طرف المجالس المعنية.

وختاما أود أن أجدد التأكيد لمجلسكم الموقر أن ورش الجهوية المتقدمة، يعد تحولا جذريا في البناء الديموقراطي لبلادنا، وخطوة أساسية في مسار توطيد أسس وركائز اللامركزية الترابية، بما يضمن التوزيع المجالي العادل للثروات وللجهود الاستثمارية. وحتى يتسنى بلوغ هذه الغاية المثلى، يظهر جليا الدور الفعال لمختلف الفاعلين الترابيين من منتخبين وإدارة ترابية مصالح لاممركزة ومصالح لامركزية وقطاع خاص ومجتمع مدني، فضلا عن الأدوار الرقابية المنوطة بمؤسستكم الموقرة، في إنجاح الرهانات التنموية المرتبطة بهذا الورش التنموي البارز، مع الحرص على تظافر الجهود وتنسيق التدخلات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.